

## استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري

د. كريم كريمة: أستاذة محاضرة قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس

krimkarima\_22@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2017/08/14 - تاريخ القبول للنشر: 2018/02/17

**الملخص:** تتعدد التزامات التاجر، وأهمها القيد في السجل التجاري، الذي يجعل ممارسته للنشاط التجاري يتم بشكل قانوني. ولمسايرة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون 08-04 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 15-111، القيد في السجل التجاري واستصدار مستخرج منه بالطريقة الالكترونية، مع إمكانية إرسال الوثائق بنفس الطريقة، وذلك وفقا لإجراءات التوقيع والتصديق الإلكترونيين، مما يظهر معه أن استعمال تكنولوجيا المعلوماتية ستعمل على تسهيل عملية القيد في السجل التجاري.

**الكلمات المفتاحية:** القيد في السجل التجاري، إرسال الوثائق الكترونيا، تكنولوجيا المعلوماتية، التزامات التاجر، تسهيل الإجراءات، التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

### RESUME:

Les commerçants sont astreints à certaines obligations, principalement l'inscription au registre du commerce qui rend l'exercice d'une activité commerciale légale. Et pour suivre le rythme des changements économiques et technologiques, Le législateur algérien a passé, a autorisé, selon la Loi 04-08 modifiée et complétée, et le décret exécutive 15-111, l'inscription au registre du commerce et l'obtention d'un extrait de celui-ci par voie électronique, avec la possibilité d'envoyer des documents de la même manière et conformément aux procédures de la signature et la certification électronique. Cela, montre que l'utilisation des technologies de l'information facilitera le processus d'inscription au registre du commerce.



**Mots-clés :** L'inscription au registre du commerce, Envoyez des documents électroniquement, Technologies de l'information, Les obligations de commerçant, Faciliter les procédures, la signature et la certification électronique

**ABSTRACT:**

Traders are bound to certain obligations, principally the registration in the commercial register, which makes the practice of the commercial activity legal. And, in order to keep pace with the economic and technological transformations, the Algerian legislator has authorized, according to Law 04-08 as amended and supplemented and Executive Decree 15-111, the registration in the commercial register and obtaining an extract of the latter by electronic means, with the possibility of sending documents in the same way and in accordance with the procedures of electronic signature and certification. This shows that the use of information technology will facilitate the process of registration in the commercial register.

**Keywords:** Inscription in the commercial register, Send documents electronically, Information technology, Trader Bonds, Facilitate procedures, Signature and certification electronic.

**المقدمة:**

يعمل المشرع على مساندة التحولات التكنولوجية، خاصة المرتبطة بوسائل الاتصال، والعمل مستمر من أجل تعميم إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في الأعمال الإدارية تجسيدا لفكرة الحكومة الالكترونية؛ لذلك فقد اهتم باستعمال تلك التكنولوجيا فيما يتعلق بعمليات القيد والشهر القانوني لكل ما له علاقة بالقيد في السجل التجاري، وذلك بعد تعديل القانون رقم 08-04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية<sup>(1)</sup> بموجب القانون رقم 06-13<sup>(2)</sup>، خاصة المادة 05 مكرر منه، وذلك عند السماح بإمكانية القيام بعملية القيد في السجل التجاري - مهما كان نوعها: تسجيل، تعديل أو شطب- بالطريقة الإلكترونية واستلام مستخرج السجل التجاري بنفس الطريقة.

(1) - المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد52، بتاريخ 18 غشت 2008، ص.04.

(2) - المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر عدد39، 31 يوليو 2013، ص.33.



يُلزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو اعتباري، يرغب في ممارسة النشاط التجاري، بالقيد في السجل التجاري بناءً على المادة 1/04 من قانون 08-04، حتى تكون ممارسته للتجارة بطريقة مشروعة ونزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية<sup>(1)</sup>، كما أن هذا التسجيل يمنح الحق في الممارسة الحرة لذلك النشاط التجاري<sup>(2)</sup>، وأيضاً يمنح الوجود القانوني للشركات التجارية<sup>(3)</sup>، وذلك بموجب المادة 1/549 من القانون التجاري، وحتى تكون بعض التصرفات نافذة تجاه الغير (التصرفات الواقعة على المحل التجاري: بيع، رهن.....)؛ فدور السجل التجاري هو الإعلام والعلانية عن الأشخاص القائمين بالتجارة، كما يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي وحجم الاستثمارات في الدولة، كما له دور الإحصاء<sup>(4)</sup>.

قد أجاز المشرع إمكانية القيد بشكل الكتروني بموجب المادة 05 مكرر من القانون 04-08 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: «يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية. يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نمودجه عن طريق التنظيم». وقد صدر ذلك التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 15-111<sup>(5)</sup>، حيث جعلت المادة الثالثة منه عملية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها تتم بالطريقة الالكترونية، وذلك وفقاً للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين، كما أنه يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني.

فهل استعمال تكنولوجيا المعلوماتية سيسهل على التاجر القيام بتلك العملية ويحفزه على القيد لأنها ستصبح أسهل مقارنة بالطريقة التقليدية؟ وهل سيحقق

(1) - بناءً على المادة 14 من قانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، التي تنص: «يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية التي تحددها القوانين المعمول بها».

(2) - المادة 2/4 من قانون 08-04 المذكور سابقاً.

6- تظهر أهمية القيد في السجل التجاري أكثر بالنسبة للشخص المعنوي (الشركات التجارية) مقارنة بالشخص الطبيعي على الرغم من إلزامية القيد لهما، وذلك اعتماداً على المادة 1/4 من قانون 08-04.

(4) - انظر حول وظيفة السجل التجاري: علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري- دراسة مقارنة-، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 48-57.

(5) - المؤرخ في 03 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24 بتاريخ 13 مايو 2015، ص 4.



## ذلك الغاية المرجوة من عملية القيد؟

للإجابة عن ذلك، ستتم دراسة طريقة القيد في السجل بالشكل الالكتروني عبر كل المراحل التي تمر بها العملية والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: تقديم الطلب وإرسال الوثائق- أولاً-، ثم عملية الإشهار القانوني واستخراج مستخرج الكتروني-ثانياً-.

### أولاً: مدى استعمال تكنولوجيا المعلوماتية عند تقديم طلب التسجيل

عملية التسجيل- قيد، تعديل، شطب- تمر بعدة مراحل، من تقديم الطلب، وتقديم الوثائق، ودفع الرسوم، والتي قد تتم بطريقة تقليدية، غير أنّ المشرع أجاز أن تتم هذه العملية بطريقة الكترونية، وهو ما سنهتم بدراسة خطواته.

#### 1- تقديم طلب التسجيل واستعمال تكنولوجيا المعلوماتية:

باعتبار القيد في السجل التجاري ذا طابع شخصي<sup>(1)</sup> يقابل كل طالب للقيد رقم قيد رئيسي واحد؛ فلا بد أن يتم التأكد من أن مقدم الطلب هو المستفيد من القيد أو ممثله، وهذه العملية متى تمت بالطريقة الالكترونية صُغِبَ فيها التأكد من هوية صاحبه، إلا إذا تم الاعتماد على أحكام التوقيع الالكتروني، وذلك بعد تدخل طرف ثالث موثوق منه يؤكد العلاقة بين صاحب الطلب الموقع عليه والمستفيد من القيد حتى يكونا شخصاً واحداً.

واستعمال التكنولوجيا في هذه المرحلة، يظهر من خلال الاستمارة الموجودة على مستوى البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري <https://sidjilcom.cnrc.dz><sup>(2)</sup> في شكل PDF قابلة للتحميل وهي متعددة حسب طبيعة العملية المراد القيام بها. أما تسجيل شخص طبيعي أو شخص معنوي أو شطب، أو تسجيل تسمية بالنسبة للشخصين، أو تسجيل رهن...، كما يظهر من خلال إمكانية طلب موعد عبر الانترنت<sup>(3)</sup>،

(1) - بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-111 المذكور سابقاً.

(2) - فقد تم فتح بوابة لاستقبال وتوجيه المتعاملين الاقتصاديين ومنشئي المؤسسات، وذلك من أجل إدخال التسهيلات على إجراءات التسجيل في السجل التجاري، وذلك في إطار انفتاح الجزائر على السوق الدولية وانضمامها للمنظمة العالمية للتجارة.

(3) - خدمة أخذ المواعيد وإرسال طلبات الاستعلام التي تتم عبر الخط وذلك عبر البوابة الالكترونية ["https://sidjilcom.cnrc.dz"](https://sidjilcom.cnrc.dz)، وهي خدمة مجانية متوفرة طيلة ساعات اليوم والأسبوع، تسمح بالقيام

=



فيتم قيد كل شخص طبيعي أو معنوي بموجب طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(1)</sup>، وذلك بملء تلك الاستمارة بطريقة عادية؛ لأنه سيتم تقديمها مع باقي الوثائق إلى مقر ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الموجودة على مستوى الولاية والمختصة إقليمياً ليقوم الضابط العمومي المختص بالمصادقة عليه، عكس بعض التشريعات التي تسمح باستعمال المعلوماتية في كل المراحل حتى عند تقديم الطلب<sup>(2)</sup>. وحتى عملية الإمضاء على الطلب التي يقوم بها كل من المعني بالأمر ثم بعد ذلك كاتب المحكمة الذي يودع لديه الطلب، قد تتم إلكترونياً<sup>(3)</sup>. ومثل هذه الإمكانية لا يمكن أن تتجسد إلا بتحقيق الأمن في استعمال الكتابة والتوقيع الإلكترونيين.

فالكتابة الإلكترونية تتساوى مع الكتابة العادية متى توافرت الشروط المحددة قانوناً؛ فالكتابة تنتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها<sup>(4)</sup>. فللتعرف على محتوى الكتابة الإلكترونية وفهمه يتم اعتماد تقنيات ترتبط بوجود جهاز للإعلام الآلي

بالإجراءات المرتبطة بكل من التسجيل في السجل التجاري، تسجيل التسميات، نشر الإعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإيداع عقود الرهون الحيازية... الخ. مثل هذه العملية بدأ العمل بها في ولايات ثلاث: الجزائر، تيزي وزو، البلدية، على أن يتم تعميمها عبر كافة الولايات، وذلك حسب التصريحات المدرجة على البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري.

(1) - بموجب المادة 1/07 من المرسوم التنفيذي 15-111 المذكور سابقاً.  
 (2) - يسمح القانون التونسي بتقديم طلب التسجيل، سواء تعلق الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، على حامل إلكتروني موثوق به مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، بموجب الفصل 25 (جديد) من قانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 02 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 31 بتاريخ 16 أبريل 2010، صفحة 1077، والتي تنص: «تقدم المطالب إلى كتابة المحكمة المختصة في نظيرين على شكل مثال يحدد بقرار من وزير العدل إن كانت على حامل ورقي. ويمكن تقديم هذه المطالب على حامل الكتروني موثوق به مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وتضبط الشروط المستوجبة لاعتماد الحوامل الإلكترونية بقرار من وزير العدل».

(3) - بناءً على الفصلين 26 (جديد) و31 (جديد) من قانون عدد 15 لسنة 2010 المذكور سابقاً.  
 (4) - بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، وان كان المصطلح الأكثر دقة وهو «مهما كانت الدعامة التي تتضمنها» وليس «مهما كانت الوسيلة»، وذلك ترجمة لعبارة "quelque soit leur... support..." وهو محتوى النص الفرنسي للمادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.



مع برنامج معلوماتي يحوّل الرموز والأرقام إلى حروف يجمعها لتكون ذات معنى<sup>(1)</sup>، ولكن حتى يتم الاعتراف بها في الإثبات لا بد من توافر الشروط المحددة في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني المعدل والمتمم، والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

بالتالي الاعتماد على التوقيع الإلكتروني<sup>(2)</sup> الذي يستعمل «لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني»<sup>(3)</sup>، وحتى يكون مماثلاً للتوقيع العادي، لا بد أن يكون توقيعاً الكترونياً موصوفاً<sup>(4)</sup> بأن تتوافر فيه الشروط الستة المحددة في المادة 07 من قانون 15-04 وذلك : بأن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوف، وأن يرتبط بالموقع دون سواه، وأن يمكن من تحديد هوية الموقع، وأن يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، وأن يكون منشأً بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع (المقصود به مفتاح التشفير الخاص)، وأخيراً أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة لهذه البيانات. وهي شروط ترتبط خصوصاً بنقطتين: بصاحب

(1) - وهو نفس التعريف الذي تبناه القانون المصري بموجب المادة 01 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004، والتي تعتبر الكتابة الإلكترونية: «كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك»، ونفس التعريف الذي أخذ به القانون الفرنسي بعد تعديل القانون المدني بموجب قانون رقم 230 الصادر بتاريخ 13-03-2000، فأصبحت المادة 1316 منه تنص على:

«La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalités de transmission».

(2) - يقصد بالتوقيع الإلكتروني «بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق». بناءً على المادة 1/02 من قانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج رعد 06، بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.6، وبناءً على المادة 1/02 من قانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج رعد 06، بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.6،

(3) - بناءً على المادة 06 من قانون 15-04 المذكور سابقاً.

(4) - تطبيقاً للمادة 08 من قانون 15-04 المذكور سابقاً. وحتى إذا لم يكن موصوفاً فهذا لا يعني إبعاده من طرف القاضي تطبيقاً للمادة 09 من قانون 15-04.



التوقيع بالتعرف على هويته، حيث يتحكم لوحده بوسائل إنشائه، وأن يكون آمناً لوجود أنظمة تحقق ذلك مع شهادة التصديق<sup>(1)</sup>.

أما الشرط الثاني للاعتداد بالكتابة الالكترونية، كالورقية، وهو ضرورة أن يتم حفظها في ظروف تضمن سلامتها، بمعنى يمكن إعادة استرجاعها دون أن يلحقها تغيير أو تلف، وهو ما يتحقق باستعمال التقنيات الحديثة من أقراص مضغوطة أو حتى القرص الصلب للكمبيوتر ما دامت ستحافظ على سلامة المعلومات.

## 2- استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في تقديم أو إرسال الوثائق الضرورية للتسجيل:

يتم تقديم الطلب مع الملف الإداري الذي يتكون من مجموعة من الوثائق<sup>(2)</sup>، والتي يمكن تقسيمها إلى: وثائق ترتبط بصاحب الطلب (شخص طبيعي أو شخص معنوي): وثائق ترتبط بمكان ممارسة النشاط؛ وثائق متعلقة بالنشاط الاقتصادي الممارس. في إذن إما وثائق صادرة من الإدارة وإما صادرة من الموثق، قد سمح المشرع بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-111 بإرسال تلك الوثائق بالطريقة الالكترونية، فكيف يمكن تجسيد ذلك؟

### 2-1: بالنسبة للوثائق الصادرة من الإدارة:

يمكن إرسال هذه الوثائق بالطريقة الالكترونية، وذلك للتوجه نحو تجسيد الحكومة الالكترونية، التي تعتمد أساساً على الابتعاد عن استعمال الدعامات الورقية، وتمثل في: إرسال الوثائق التي تثبت وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري- عقد إداري أو سند امتياز أو مقرر التخصيص-، أو التراخيص الواجب توافرها لممارسة

(1) - شهادة التصديق الالكتروني هي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع، وهي رموز أو مفاتيح التشفير العمومي أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الالكتروني، وبين الموقع الذي هو دائماً شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، والتي قد تكون رموزاً أو مفاتيح التشفير الخاصة، ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله. يراجع في ذلك، المادة 2/02، 3، 5، 7، من قانون 04-15 المذكور سابقاً.

(2) - والتي قل عددها من 12 وثيقة إلى 8 وثائق، بعد تعديل المادة 13 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المؤرخ في 18 يناير 1997، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 03-453، المؤرخ في 01/12/2003، والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 15-111 المذكور سابقاً.



الأنشطة والمهن المقننة<sup>(1)</sup> بطريقة الكترونية عند تعميم استعمال تكنولوجيا المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات، كما هو الأمر بالنسبة لإدارة الضرائب، كالإقرار الضريبي والوفاء بالضريبة والتصريح بممارسة النشاط أو التوقف عنه<sup>(2)</sup> والتي فتحت بوابة الكترونية لتسهيل التعاملات معها<sup>(3)</sup>.

وهو ما أكدته المشرع الجزائري في بعض التشريعات خاصة المرسوم التنفيذي 15-315<sup>(4)</sup> الذي يجعل وثيقة الحالة المدنية المرسله بالطريقة الالكترونية تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق قواعد السلامة والأمن المنصوص عليها في التشريع المعمول به<sup>(5)</sup>، بسبب ما تتميز به تلك النسخ الالكترونية من تواجد توقيع إلكتروني موصوف<sup>(6)</sup>، وذلك بموجب الشهادة الالكترونية الموصوفة الصادرة من الطرف الثالث لوزارة الداخلية التي تثبت العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الالكتروني والموقع<sup>(7)</sup>، كما أن هذا الطرف الثالث يضمن التوقيع

- (1) - بناءً على المادة 26 من المرسوم التنفيذي 15-111 المذكور سابقا، والمادة 25 من قانون 04-08 المذكور سابقا، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 234 المؤرخ في 14 غشت سنة 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48 بتاريخ 09 سبتمبر 2015، ص.7.
- (2) - للتفصيل أكثر حول تأثير إدارة الضرائب والخدمات التي تقدمها باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتجسيد الحكومة الالكترونية، يراجع، زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للخاضعين للضريبة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، غير منشورة، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص101-104.
- (3) - يراجع في ذلك، تعليمية وزارة المالية الصادرة بتاريخ 06 جوان 2016 تحت رقم 596/م.ع.ض.م.إ.و.ج/2016، والمتعلقة بإنشاء آلية التقييم الجبائي عن بعد، والملحق الخاص، منشورة على البوابة الالكترونية التي تم تخصيصها من وزارة المالية وذلك على الموقع: <https://nifenligne.mfdgi.gov.dz>
- (4) - المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، ج ر عدد 68، بتاريخ 27 ديسمبر 2015، ص.6.
- (5) - وذلك بناءً على المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-315 المذكور سابقا.
- (6) - بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-315.
- (7) - بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-315. والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-315.





الالكتروني للوثيقة وهوية المرسل إليه بالتأكد من أن الوثائق المصدرة يتم إرسالها لطالبيها فقط، إضافة إلى ضمان تاريخ صلاحية التوقيع وما يتضمنه من معلومات<sup>(1)</sup>.

نفس النتيجة تتجسد أيضا بالنسبة لإرسال الوثائق والمحركات القضائية (من صحيفة السوابق العدلية، والأحكام القضائية بالحل أو شطب السجل التجاري أو رد الاعتبار مثلا...) بالطريق الالكتروني بموجب قانون 03-15<sup>(2)</sup> وفقا للشروط والكيفيات القانونية المحددة<sup>(3)</sup>. فتلك الوثائق تكون ممهورة بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة تتمثل في شهادة تصديق الكترونية موصوفة تصدر من وزارة العدل، تثبت العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني وصاحب التوقيع، كما تضمن الوزارة التعرف على هوية المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع وما يتضمنه من معلومات<sup>(4)</sup>.

## 2-2: الوثائق الصادرة من الموثق أو العقود الرسمية:

المتتمثلة إما في عقد ملكية المحل أو مكان ممارسة النشاط، أو العقد التأسيسي أو التعديلي للشركة<sup>(5)</sup> أو إيجار المحل التجاري إيجاراً عادياً، أو إيجار تسيير أين يلزم المستأجر بتقييد اسمه في السجل التجاري<sup>(6)</sup> مع تقديم مجموعة من الوثائق المرتبطة بهذا التصرف

(1) - بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-315.

(2) - المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج رعدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.4.

(3) - بناءً على المادة 1/09 من قانون 03-15 المذكور سابقا، لكن يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في هذا الإرسال الالكتروني عدة نقاط: التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني، سلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل، مع حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة، اعتمادا على المادة 1/10 من قانون 03-15 المذكور سابقا.

(4) - اعتمادا على المواد: 4، 5، 6، 7، من قانون 03-15.

(5) - تنص المادة 324 مكرر/1 ق.م.ج: «كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي، وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد».

(6) - تراجع المادة 11: «يتم قيد المستأجر المسير شخصا طبيعيا كان أو معنويا في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ورفقا بالوثائق الآتية - : نسخة (1) من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي -نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري -نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات

=



التصرف الموثق، أو يتعلق بالعقد التأسيسي للشركة التجارية<sup>(1)</sup>، لكن هل يمكن أن تكون هذه العقود الرسمية إلكترونية خاصة أمام عدم وجود نص صريح ضمن القانون المدني؟ اختلفت المواقف التشريعية حول الأخذ بالكتابة الالكترونية الرسمية<sup>(2)</sup>: بين موقف تشريعي معارض لوجود نصوص قانونية صريحة تستثني المعاملات التي تشترط الرسمية من مجال الكتابة الالكترونية: وذلك لانعدام إمكانية تدخل الضابط العمومي في مثل هذه التصرفات<sup>(3)</sup>. وموقف مؤيد، كالقانونين اللبناني<sup>(4)</sup> والمصري<sup>(5)</sup> والقانون الفرنسي الذي يسعى إلى عصرنة الإدارة والتسهيل على أصحاب المشاريع، وذلك بمنح موقع الكتروني للموثقين<sup>(6)</sup>، يمكنهم من الاتصال بالعملاء وتحرير عقودهم بشكل رسمي وبطريقة الكترونية<sup>(7)</sup>. فبناءً على القانون الفرنسي حتى يُعتمد بالعقد الرسمي الالكتروني

القانونية - نسخة من مستخرج السجل التجاري لملك المحل التجاري تحمل عبارة تبين تأجير تسيير المحل التجاري وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير».

(1) - تشترط المادة 01/09، 2، من المرسوم التنفيذي المذكور سابقاً تقديم بعض السندات التي لها علاقة بتدخل الموثق، والتي تنص: «...مرفقاً بالوثائق التالية: - نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري - نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية».

(2) - انظر حول ذلك، سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص.254. و موقف علي كحلون، المرجع السابق، ص.244.

(3) - منها القانون البحري الصادر في 14-09-2002 المتعلق بالتجارة الالكترونية خاصة المادة 02 منه.

(4) - وذلك بموجب المادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص إحدى فقراتها: «يمكن أن ينظم السند الرسمي بوسيلة الكترونية بشرط أن يتم وضعه وحفظه وفق شروط تحدد بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل».

(5) - وذلك بموجب المادة 17 من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 والتي تنص: «تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية، والعرفية والتوقيع الالكتروني، والكتابة الالكترونية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية».

(6) - للتعرف على تأثير مهام الموثق بتكنولوجيا المعلوماتية. انظر:

Xavier LINANT de BELLFONDS, "Notaires et huissiers face à l'acte authentique électronique", J.C.P.éd, Notarial, N°.10,7 Mars 2003, P.382.

(7) - خاصة بعد صدور المرسوم رقم 973-2005 المؤرخ في 10 اوت 2005 المتعلق بتأسيس التصرف الموثق، تنص المادة 2/1317 ق.م.ف:

=



لا بد من احترام الشروط القانونية المتمثلة في استعمال نظام معالجة ونقل للبيانات معتمد من طرف المجلس الأعلى للموثقين مع ضمان سلامة وسرية محتوى التصرف، ويجب أن يكون نظام الاتصال والإعلام المعتمد من طرف الموثقين ذا تشغيل مشترك مع أنظمة باقي الموثقين والهيئات التي يجب أن ينقل إليها البيانات<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، وأمام عدم وجود نص يعارض فكرة العقد الإلكتروني الرسمي، فإنه يمكن التوقع مستقبلا اعتماد تكنولوجيا المعلوماتية في التعاملات الرسمية، وذلك بتطوير أنظمة قانونية ملائمة مع توسيع مجال شبكة الانترنت<sup>(2)</sup> ووضع مواقع للموثقين على الشبكة وتدعيم دور هيئة التصديق، خاصة أمام توجه الجزائر نحو عصرنه العدالة<sup>(3)</sup>. ولا يمكن تجسيد ذلك إلا بتكاتف الجهود من جميع الأطراف: الحكومة بمختلف الوزارات التي لها علاقة، كالاتصال والتجارة والمالية والعدل، والغرفة الوطنية للموثقين، ومكاتب التوثيق بدرجة أولى؛ فالاتفاقية الموقعة بين المركز الوطني للسجل التجاري ومنظمة غرفة الموثقين تؤكد ذلك، فهي تسمح للموثقين بالتعامل المباشر عبر الخط مع البوابة الإلكترونية للمركز (سجلكم) دون تكبد عناء التنقل إلى مقر السجل التجاري، فهي تسهل عليهم الإجراءات بتمكينهم من القيام

«Il (L'acte authentique) peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixé par décret en conseil d'État».

وبناء على المادة 16 من مرسوم 2005-973 المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بتأسيس التصرف الموثق فإنه:

«Le Notaire qui établit un acte sur support électronique utilise un système de traitement et de transmission de l'information agréée par le conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de L'acte.

Les systèmes de communication d'informations mis en œuvre par les notaires doivent être interopérable avec ceux des autres notaires et des organismes auxquels ils doivent transmettre des données».

(1) - Article 16 Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires, JORF n°186 du 11 août 2005 page 13096, texte n° 34, NOR: JUSC0520512D, ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2005/8/10/JUSC0520512D/jo/texte>

(2) - انظر، منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص ص.33-35.

(3) - وذلك بوضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، وإرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية، واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، بناءً على المادة 01 من قانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنه العدالة، ج رعدد 06، بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.4.



على الخط بالعمليات التنظيمية (الإشهارات القانونية وإدراج النشرات الرسمية القانونية الخاصة بإنشاء، تعديل، حل، بيع ورهن القاعدة التجارية...، استشارة قاعدة النشرات الرسمية، وإيداع الحسابات الاجتماعية، وأيضا تسجيل التسميات).

### 2-3: الوصولات التي تثبت عملية الدفع:

من بين الوثائق المطلوبة للتسجيل، تقديم وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به، مع وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به<sup>(1)</sup>؛ فبالنسبة لحقوق الطابع الضريبي نجد إدارة الضرائب تسمح بتأدية الضرائب والرسوم بطرق الدفع الالكترونية بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل والدفع الآلي<sup>(2)</sup>، ومقابل عملية الدفع يتم تسليم وصل مع تصريح بالدفع إثباتاً ودليلاً على أداء الضريبة<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لحقوق التسجيل في السجل، فيعد إبرام المركز الوطني للسجل التجاري اتفاقية مع البنك الوطني الجزائري من أجل تزويد الفروع المحلية ومقر المديرية العامة للمركز بهيئات للدفع الالكتروني terminale de paiement électronique لتجسيد خدمة وسائل الدفع الالكتروني لصالح الخاضعين للقيد في السجل التجاري، وبذلك سيتمكن التاجر من دفع حقوق التسجيل على مستوى الفرع المحلي المختص، من دون أن يلزم بتقديم وصل دفع حقوق التسجيل؛ لأن العملية ستكون مسجلة على مستوى الإدارة.

### ثانياً: استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للإشهار القانوني وللحصول على

#### مستخرج السجل

بعد تقديم الطلب مرفقا بالوثائق الضرورية، سيتحصل التاجر على مستخرج من السجل التجاري، بعد القيام بعملية الإشهار القانوني لإعلام الغير، وهما إجراءان يمكن

(1) - بناءً على المادة 25 من المرسوم التنفيذي 15-111 المذكور سابقاً.

(2) - تم تعديل المادة بموجب المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والمادة 07 من قانون المالية لسنة 2016. الصادر بموجب قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر عدد 72، بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

(3) - بموجب المادة 371 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.



القيام بهما بطريقة الكترونية.

### 1- الإشهار القانوني بطريقة الكترونية:

يلزم كل تاجر - شخص طبيعي أو معنوي- باعتباره خاضعاً للتسجيل في السجل التجاري، بالقيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>(1)</sup>، وذلك من أجل إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة والرهون التجارية وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية<sup>(2)</sup>، وأيضاً من أجل إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته، وبملكية المحل التجاري وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري<sup>(3)</sup>، وذلك كله تحت طائلة عدم الاحتجاج بوجود الشركة اتجاه الغير<sup>(4)</sup>، والتعرض لعقوبات جزائية<sup>(5)</sup>. تتم عملية الإشهار بالنشر القانوني والإدراج في الصحافة.

بالنسبة للنشر القانوني: فالقانون الجزائري، يلزم بنشر خلاصة لما تم قيده في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهو الإشهار القانوني، الذي يتم بإدراج المعلومات عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بصفة منتظمة، والتي يتولى

(1) - بموجب المادة 1/11 والمادة 17 من قانون 08-04 المذكور سابقاً، المعدلة بموجب قانون 06-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013.

(2) - بموجب المادة 12 من قانون 08-04.

(3) - بموجب المادة 15 من قانون 08-04، المعدلة بموجب قانون 06-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013.

(4) - لكن بالرجوع إلى النص العربي للمادة 548 ق.ت، التي تربط بين القيد والنشر القانوني للشركة، تجعل جزءاً من احترام هذه الإجراءات هو البطلان، أما النص الفرنسي فيتمثل محتواه على:

«Les actes constitutifs et actes modificatifs des sociétés commerciales doivent, à pain de nullité être publiés au centre national du registre commerce...».

نشر العقد التأسيسي للشركة أو المعدل في السجل التجاري، وليس على القيد والنشر، لذلك فالنص العربي هو الصائب .

(5) - بناء على المادة 1/35 من قانون 08-04 المنظم لشروط ممارسة الأنشطة التجارية: «يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11، 12، 14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج»؛ أو بتوقيع غرامة تتراوح بين 10.000 دج إلى 30.000 دج بموجب المادة 36 قانون 08-04.



المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها. والعملية يمكن أن تتم بالطريقة الالكترونية وذلك بموجب المادتين 03 و05 من المرسوم التنفيذي 16-136<sup>(1)</sup> من دون التفصيل في هذه الطريقة، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي تسمح باستعمال النظام المعلوماتي في النشر، المهم أن يحقق هذا الإجراء نشر المعلومات وقابلية الاطلاع عليها بشكل تسلسل زمني مع تخزينها بتدخل قاعدة الكترونية مركزية<sup>(2)</sup>.

الإدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة: بالإضافة للنشر القانوني، فقد ألزم المشرع في المادة 14 من قانون 04-08 القيام بالإشهار القانوني في الجرائد المؤهلة لذلك، وذلك مهما كانت الوسيلة المتبعة، المهم أن تكون مكتوبة: لذلك يمكن أن يتم النشر عبر شبكة الانترنت في المواقع الخاصة بالجرائد اليومية التي قد تكون إلكترونية، خاصة وأن قانون الإعلام<sup>(3)</sup> نظم إمكانية استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من طرف الصحافة وهو ما يعرف بالصحافة الالكترونية<sup>(4)</sup>.

## 2- الحصول على مستخرج السجل الالكتروني:

هدف المشرع من وراء استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للقيود في السجل التجاري، هي تمكين التاجر من الحصول على مستخرج للسجل التجاري الالكتروني بعد إتمامه

(1) - المرسوم التنفيذي 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج رعدد 27 بتاريخ 04 مايو 2016، ص.4.

(2) - Voir, Directive 2003/58/CE Du Parlement Européenne et du Conseil , 15 juillet 2003, modifiant la directive 68/151/CEE du Conseil en ce qui concerne les obligations de publicité de certaines formes sociétés, Journal Officiel de l'Union Européenne, L.221/13 , du 4-9-2003, surtout l'article 3/4 : « ...Le bulletin national désigné à cet effet par l'état membre peut être tenu sous format électronique . les États membres peuvent décider de remplacer cette publication au bulletin national par une mesure d'effet équivalent, qui implique au minimum l'emploi d'un système dans lequel les informations publiées peuvent être consultées, par ordre chronologique, par l'intermédiaire d'une plate-forme électronique centrale».

(3) - الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012.

(4) - عرفت المادة 67 من القانون العضوي 12-05 الصحافة الالكترونية: " يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم هذا القانون، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت، موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".



عملية التسجيل حتى ولو كانت الإجراءات المتبعة فيها تبقى تقليدية عادية. ومثل هذا المستخرج هو سجل مرفق بشريحة، اعتمده المركز الوطني للسجل التجاري بعد توقيعه اتفاقية مع المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي بحضور وزير التجارة<sup>(1)</sup>. فبموجبها سيتم تسليم مستخرج السجل التجاري في شكل ورقي يحمل شريحة إلكترونية، على أن يتم فيما بعد تعويضها ببطاقة ويعمم استعمالها على كامل التراب الوطني، وذلك مع وضع كل النصوص التنظيمية الضرورية لهذا الشكل الجديد للوثيقة التي تحوي كل المعلومات المتعلقة بالمشروع وبمالكه.

فالغاية من وراء ذلك، هي تأمين مستخرجات السجل التجاري بطريقة تجعل الاتصال بالمعلومات المرتبطة بالتجارة والاقتصاد متاحة باستعمال تكنولوجيايات حديثة تضمن توثيق البيانات الخاصة بالتاجر صاحب السجل التجاري، وذلك عن طريق معلومات مشفرة تتضمن رقم السجل، أسماء الأشخاص، مكان ممارسة النشاط، نوع القيد... والتي يمكن قراءتها باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثلا: الكمبيوتر، الهاتف النقال، واللوحة الذكية...<sup>(2)</sup>.

ولكن بعد الحصول على المستخرج، ولأجل التأكد من مصداقية البيانات وصحة المعلومات التي يتضمنها، سيتم الرجوع للرمز المؤمن الذي تتضمنه الشريحة المرفقة بالمستخرج لقراءته، بالطريقة المحددة من طرف مركز السجل التجاري باعتماد تطبيق قابل للتحميل عبر موقع المركز الوطني للسجل التجاري عبر الانترنت وهو: <http://www.cnrc.org.dz>، ولهذا التطبيق نسختان: الأولى موجهة للجمهور، وتسمح بالاطلاع على هوية مالك السجل التجاري؛ والثانية موجهة للمراقبين وشركاء المركز، من بنوك، إدارة الجمارك، والضرائب، وهذه النسخة ستمكنهم من الحصول

(1) - وقد تم تخصيص ميزانية تقدر بحوالي 49 مليون دينار جزائري، منها 30 مليون منحت من طرف الحساب المخصص لأموال استعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال المسعى (FAUDTIC) -- Le Fonds d'appropriation des usages et du développement des technologies de l'information et de la communication، وما يقارب 19 مليون دينار من المركز الوطني للسجل التجاري، وسيتم تنفيذ هذه العملية أيضا بالتعاون مع وزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

(2) - Voir, Ministère du commerce, Centre National du Registre du Commerce, «Les création d'entreprise en Algérie», Statistique 2013, CNRC avril, 2014, p.2.



على معلومات أكثر تفصيلاً؛ فيقوم التاجر أو من يرغب في التأكد من صحة بيانات ذلك المستخرج، بتحميل نسخة القارئ وهو ملف `cnrc_public.apc` من الموقع، وبعد نهاية التثبيت يتم قراءة الرمز المؤمن المطبوع على السجل التجاري، وذلك بتوجيه الكاميرا الخاصة بالجهاز التقني- الكمبيوتر أو الهاتف الذكي-، فتتم عملية التقاط الصورة الخاصة بالرمز تلقائياً، والمعلومات التي ستظهر تسمح بالتعرف على التاجر أو الشركة، بتحديد: رقم السجل، التسمية، مكان ممارسة النشاط، طبيعة القيد- أساسي أو ثانوي-...، فهذه الطريقة تساعد في إثبات صحة المعلومات المتضمنة في السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

هذا الشكل الجديد للمستخرج سييسل قيام التاجر بالتزاماته الأخرى، خاصة التعامل مع إدارة الجمارك، وقد تم تأكيد ذلك من خلال توقيع بروتوكول اتفاق بين المركز الوطني للسجل التجاري والمديرية العامة للجمارك الجزائري بتاريخ 02 ماي 2016<sup>(2)</sup>، يهدف إلى تحديد كفاءات الربط بين النظام المعلوماتي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري والنظام المعلوماتي للجمارك الجزائرية.

فالجهاز التقني الذي تم وضعه من أجل تسهيل إجراءات الجمركة على المؤسسات التي تنشط في مجال التجارة الخارجية، سيساعد في إلغاء إلزامية تقديم نسخة من السجل التجاري خلال عملية الجمركة، وذلك من أجل إعطاء دفع قوي وفعال في سبيل تحسين وتطوير الخدمة العمومية ومكافحة البيروقراطية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية، ستيسل على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها، إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية كالمديرية العامة للضرائب، والمديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، والمديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات، وذلك باستعمال كل وسيلة ملائمة بما في ذلك الدعائم المغناطيسية أو أية وسيلة أخرى<sup>(3)</sup>.

- (1) - للتعرف على الطريقة المفصلة وبالصور، مراجعة الدليل الذي وضعه المركز الوطني للسجل التجاري على صفحات البوابة الالكترونية الخاصة به، [www.cnrc.org.dz](http://www.cnrc.org.dz) والذي وضعه ابتداءً من 02-12-2015.
- (2) - اعتماداً على المعطيات المحددة في موقع المركز الوطني للسجل التجاري.
- (3) - بموجب المادة 02 و04 من المرسوم التنفيذي 197-06 المؤرخ في 31 مايو 2006 المحدد لشروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكفاءات ذلك.





## الخاتمة:

قصد الوصول إلى تجسيد فكرة الحكومة الالكترونية باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية في جميع التعاملات، خاصة في العلاقة التي تربط التاجر بمركز السجل التجاري، يفضل أن تتم عملية ملء الاستمارة الخاصة بتقديم طلب القيد في السجل التجاري بطريقة الكترونية لتسهيل علاقة المواطن بالإدارة، ما دامت هذه الأخيرة ملزمة باستعمال وتطوير كل السندات المناسبة للنشر والإعلام<sup>(1)</sup>، وذلك بتبسيط الإجراءات وتطويرها بما يتلاءم مع التقنيات الحديثة<sup>(2)</sup>. ويتحقق ذلك بتعميم استعمال الوسائل المعلوماتية الحديثة على مستوى كل الفروع المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري، وهو ما تسعى إدارة المركز الوطني للسجل التجاري إلى تحقيقه، بإزالة الطابع المادي عن كافة الإجراءات بغرض توفير أداءات وخدمة ذات نوعية للخاضعين للقيد في السجل التجاري<sup>(3)</sup>.

لتصبح عملية التسجيل بجميع مراحلها الكترونية يقوم التاجر بملء الاستمارة عن بعد، يوقعها مع الموظف المختص الكترونياً، ثم يرسلها مرفقة بالوثائق والعقود الرسمية بطريقة الكترونية موثوق بها. وهو فعلاً ما أخذ به القانون التونسي بموجب قانون عدد 15 لسنة 2010<sup>(4)</sup>، مع ضرورة تقليص المدة التي يلزم فيها التاجر القيام بالتسجيل؛ لأنها طويلة- مدة شهرين<sup>(5)</sup>، بأن تتراوح مثلاً بين 15 يوم أو 20 يوماً<sup>(6)</sup>.

(1) - بناء على المادة 8 من المرسوم 131-88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

(2) - فالإدارة ملزمة بتحسين الدائم لنوعية الخدمة بناء على المادة 21 من مرسوم 131-88 المذكور سابقاً، وأيضاً المادة 26 التي تنص: «تتخذ الإدارة أي إجراء من شأنه أن يساعد قدر الإمكان على استعمال سبل البريد والهاتف في علاقاتها بالمواطنين». فبتطور طرق البريد والمواصلات يسهل استعمال التكنولوجيا الحديثة للاتصال ما بين الإدارة والمواطن، وهو ما تمت ملاحظته فيما يتعلق بسعي الحكومة الجزائرية نحو إصدار بطاقات هوية وجوازات سفر بيومترية، بالاعتماد على إمكانية تقديم الطلب واستكمال إجراءات الحصول على الوثائق بطريقة إلكترونية.

(3) - Voir, CENTRE NATIONAL DU REGISTRE DU COMMERCE (CNRC), «La lettre du CNRC», novembre 2015, Site Web : www.cnrc.org.dz/sidjilcom.cnrc.dz, pp.3-4.

(4) - اعتماداً على الفصول الجديدة منها: رقم 25، 26، 31، 43، 44.

(5) - بناء على المادة 1/22 ق.ت، والتي تخاطب الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

(6) - اقترح الدكتور علي فتاك أن تكون المدة 18 يوماً، المرجع السابق، ص.205. وجعلها القانون التونسي 15 يوماً، بموجب الفصول: 8، 10، 14، 15 من قانون 2010.



بذلك سيحقق استعمال الطريقة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري الأهداف التي يسعى مركز السجل تحقيقها بمختلف الخدمات المقدمة: ربح الوقت بتقليص محسوس لأجل معالجة الملف الخاضع للسجل التجاري على مستوى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري، توفير ثقة أكبر في التعامل مع تطوير تدابير الرقابة على الأنشطة التجارية وتطهير تسجيلات السجل التجاري، وأيضا إبعاد التخوف من تقديم وثائق مزورة لا تعكس الهوية الحقيقية للتاجر، وذلك لتدخل الطرف الثالث المحايد - الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية- للتصديق على التوقيع الالكتروني والذي يكون مسؤولا قانوناً عن استصدار نسخ الوثائق بالطريقة الإلكترونية<sup>(1)</sup>.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أورد نصوصاً متعددة في تشريعات مختلفة تتعلق بالقيود في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، من دون أن يخصص تشريعاً خاصاً بالقيود بالطريقة الالكترونية، عكس حالة تنظيمه لمسك محاسبة بطريقة الكترونية تمكنه من مسك الدفاتر التجارية -الالكترونية- بموجب الرسوم التنفيذي 09-110<sup>(2)</sup>.

(1) - بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-315 المذكور سابقا.

(2) - 110-المؤرخ في 07 أبريل 2009، ج ر عدد 21، بتاريخ 08 أبريل 2009، ص.04.

